ابو يوسف هي جايزة لازمة لانه لم يشترط حضور المكفول به
ولا حضور المكفول عنه فلا يشترط حضور المكفول له وبه
قالت الثلاثة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء
وقيل عندهما يشترط القبول لكنه لا يشترط في المجلس بل اذا
بلغه بعد القيام من المجلس فاجاز جاز **الا ان يكفل**
وارث المريض عنه اي عن المريض بما عليه من الدين لغرمايه
مع غيبتهم فانه جايز عندهما ايضا استحسانا وان كان القياس
يا باه على قولهما اذ لا يتم الا بقبوله ووجه الاستحسان
ان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه فتصح ولو
ضمن عنه الاجنبي قبل لا يجوز وقيل يجوز فاذا قضى
دينه بامره يرجع في تركته **و** لا تصح الكفالة ايضا **عن**
ميت مفلس بان لم يترك مالا وعليه ديون عند ابي حنيفة
وقالا يجوز لانه كفالة بدين سابق لان الموت لا يوجب
سقوط الدين وبه قالت الثلاثة وثمرة انه كفل بدين
ساقط فلا تصح **و** لا يصح ايضا **بالثمن للموكل** صورته اذا
وكل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ثم ضمن الثمن للموكل
عن المشتري لم يجز لان حق القبض الى الوكيل وعند الثلاثة
يصح **و** لا يصح ايضا **بالثمن لاجل رب المال** صورته ضمن
مضارب لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري فانه لا يصح لان
المضارب بمنزلة الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموته
المال وبمنزله فيكون ضامنا لنفسه فلا يصح **و** لا يصح ايضا

بالثمن

بالثمن **للشريك اذا بيع عبد صفقة** يعني في عقد احد
صورته باع رجلا عبدا مشتركا بينهما من رجل صفقة واحدة
وضمن احدهما لشريكه نصيبه من الثمن لا يجوز لانه يصير
ضامنا لنفسه لانه ما من جزء يؤديه المشتري او الكفيل
من الثمن الا وهو لشريكه فيه نصيب بخلاف ما اذا باعه
صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا حيث يصح
ضمان احدهما فيه للاخر لان نصيب كل واحد منهما ممتاز عن
نصيب الاخر فلا شركة **و** لا تصح ايضا **بالعهدة** صورتها
ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة
ويسكتا على ذلك ولم يبينا ما هي وانما لا تجوز للجهالة لان
العهدة اسم مشترك يقع على اتصاف القديم لانه وثيقة
وهو ملك البايع ولا يلزمه التسليم فاذا ضمن تسليمه الى
المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح وعلى العقد
لانه ماخوذ من العهد والعقد والعهد واحد وعلى حقوق
العقد لانها من ثمرات العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط
في الخبر عهدتي الوقيعة ثلاثة ايام اي خيار الشرط فيه فتقدر
العهدة بها قبل البيان فيبطل الضمان بخلاف الدرك فانه
ضمان صحيح لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع
وهو معلوم مقدور التسليم **و** لا يصح ايضا ضمان **للخلاص**
عند ابي حنيفة وقالا يجوز ومعناه عندهما لو استحق المبيع
فعليه ثمنه وتسليمه الى المشتري او تخليصه ان قدر عليه

Copyright © King Saud University